

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

- المادة ١ :تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة الوظيفية بين الجمعية وموظفيها، بما يضمن حقوق الطرفين ويرفع كفاءة الأداء.

- المادة ٢ :تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والعاملين بالجمعية بعقود عمل (كاملة أو جزئية).

الفصل الثاني: التوظيف وسلم الأجور والرواتب

- المادة ٣ :يتم تعيين الموظفين بناءً على الكفاءة ومطابقة التخصص، وبموجب عقود عمل مكتوبة وموثقة في منصة (قوى).
- المادة ٤ (سلم الأجور والرواتب): (تعتمد الجمعية الهيكل المالي التالي لتحديد الرواتب الأساسية والبدلات حسب الفئات الوظيفية:
- الإدارة التنفيذية العليا (المدير التنفيذي): (راتب أساسي يبدأ من (٧,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥٪) + بدل نقل (١٠٪).
- الوظائف التخصصية (المحاسب / باحث اجتماعي): (راتب أساسي يبدأ من (٥,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥٪) + بدل نقل (١٠٪).
- الوظائف الإدارية والمساعدة (سكرتارية / استقبال): (راتب أساسي يبدأ من (٤,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥٪) + بدل نقل (١٠٪).

الفصل الثالث: البدلات، المكافآت، والترقيات

- المادة ٥ (المكافآت والبدلات التشجيعية): (يصرف مجلس الإدارة مكافأة تميز سنوية للموظفين الحاصلين على تقييم أداء (ممتاز)، تعادل راتب شهر أساسي، وذلك وفقاً للوفرة المالية للجمعية وبما لا يخالف ميزانية الاستدامة.
- المادة ٦ (الترقيات): (تتم ترقية الموظف إلى الدرجة أو الوظيفة الأعلى بناءً على عنصرين: (أمضى سنتين كحد أدنى في وظيفته الحالية) + (الحصول على تقييم أداء لا يقل عن جيد جداً لآخر سنتين).

الفصل الرابع: الإجازات النظامية

- المادة ٧ (الإجازة السنوية): (يستحق كل موظف إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٣٠ يوماً)، وتلتزم الإدارة بالتنفيذية بجدولة الإجازات بما لا يخل بسير العمل الخيري.
- المادة ٨ (الإجازات الأخرى):
 - إجازة الأعياد الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى) واليوم الوطني ويوم التأسيس وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية.
 - إجازة مرضية بأجر كامل عن الأيام الثلاثين الأولى بناءً على تقرير طبي معتمد من منصة (صحتي).

الفصل الخامس: مكافأة نهاية الخدمة

- **المادة ٩ :** يستحق الموظف عند انتهاء عقد عمله مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس الأجر الأخير وفقاً لنظام العمل السعودي كالتالي:
- أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.
- أجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية.
- **المادة ١٠ :** تحسب المكافأة على أجزاء السنة بنسبة ما قضاه الموظف في العمل.

الفصل السادس: الاعتماد والنفاذ

- **المادة ١١ :** تم إقرار واعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم وتاريخ / / ١٤٤٧ هـ، وتعتبر نافذة وملزمة من تاريخه.